AL-ʿULŪM ISSN: 2709-3484 (Print) | 2709-3492 (Online)
https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/about
(January-June 2024), 5:1(28-53)

ترشيد استهلاك الموارد الطبيعيّة في إطار السنّة النبويّة

صبحية حامد خضري
أستاذة مساعدة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة العالمية، لبنان

Rationalizing the Consumption of Natural Resources in the Framework of Prophet's Sunnah

Soubhiya Hamed Khoudari (Ph.D)[1],
Assistant Professor, Faculty of Literature and Humanities,
Global University, Lebanon.

Keywords:
Resources, natural, rationalization, consumption, biography, Prophet

Abstract: *Natural resources of all kinds including water, land, air, and plants are considered a pillar of the human's life and its continuity, and a source to the requirements of one's improvement and accomplishments; since an individual depends on them in the simplest requirements of living, as the water, air, and food are essentials which the person doesn't dispense with them, reaching to insuring sources of energy that the human needs in his or her industries and transportation, and to operate one's various inventions and scientific ambitions. Thus, the person should use these resources in right thoughtful ways that provide one's needs and ensure the safety of one's environment and preserves it. Thus, the honest religion has provided us with teachings that include all what we need in our life, and we find in the guidance and biography of our Prophet Muhammad may blessings and peace be upon him important instructions in the field of using the resources, preserving them, and generalizing the benefit from it, and this is what I clarified in this research paper through a deductive inductive method as I followed up what's related to this topic from the honorable Sunnah and Prophet Muhammad's biography to reach a conclusion about the importance of abiding by the teachings of the Prophet peace be upon him in this field, therefore no doubt that his teachings fulfilled the human interests throughout the ages.*

How to Cite:

Khoudari, S. H. ترشيد استهلاك الموارد الطبيعيّة في إطار السنّة النبويّة: Rationalizing the Consumption of Natural Resources in the Framework of Prophet's Sunnah. *Al-ʿUlūm Journal of Islamic Studies*, *5*(1). Retrieved from https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/article/view/144

1. Corresponding author Email: soubhiyakhoudari@gmail.com

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوث بالحقّ المبين، وعلى آله الأطهار وصحابته الميامين، أمّا بعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان وسخّر له ما في محيطه من مخلوقات لحاجاته ومتطلّباته للعيش والاستمرار في الحياة؛ قال الله -تعالى-:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

و"ما في الأرض" كلُّ ما كان من دابّة وشجر وجماد وسفن وغير ذلك لمنافع الناس ومصالحهم[2]. ومعنى تسخيرها لنا أنّه خلقَها لمنافعنا[3]. وقد تفاعل الإنسانُ مع محيطه منذ وجوده على هذه الأرض، وبدأ توجّهُه إلى الطبيعة ومواردها لتحصيل حاجاته، فمع الإنسانِ الأولِ آدم -عليه السلام- تجلّت هذه العلاقةُ بين الإنسان وبيئته. فقد عرف آدمُ -عليه السلام- أصولَ المعيشة، عرف الصنائعَ الأساسية التي يحتاجها البشرُ في حياتهم، وعلّم ذلك لأبنائه، كالزراعة وكيفية بناء المساكن، وعلّمه الله كيف يستخرج الذهب والفضة من الأرض، وكان أولَ من ضربَ الدينار والدرهم[4]. ولا شكّ أنّ ذلك كلّه أحوجه إلى استخدام موارد الطبيعة: أرضِها ومياهِها ومعادنِها ونباتاتها وشجرها. وهكذا استمرّ البشرُ عبر العصور، ينعمون بما تُفيضه عليهم بيئتُهم، فيسخّرونه لاحتياجاتهم ومصالحهم.

ولكن مع اتّساع دائرة التطوّر التكنولوجيّ، وتغيّرات نمط العيش، وتزايد متطلّبات الإنسان، بِتْنا نشهدُ تسارعًا لوتيرة الاستهلاك لموارد الطبيعة. ومهما توصّل الإنسان إلى اختراعات واتّسعت مداركه وإنجازاته في شتى الصُّعُد، فإنّه سيرجع إلى موارد بيئته التي لا غنى له عنها في ضروريات عيشه، وتحقيق طموحاته. وهذا يستدعي منه تخطيطًا وترشيدًا لكيفية استهلاك الموارد، واعتماد طرق لاستدامة الاستفادة منها.

وبالرجوع إلى التعاليم المحمّدية الراقية، والإرشادات النبوية المباركة، وبالنظر في جوانب من سيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- نستقي مبادئ وطرقًا وإرشادات تساهم مساهمةً فاعلةً في هذا الإطار. فإنّ الشريعة التي جاء بها نبيُّنا -صلى الله عليه وسلّم-، والتي حوى جملَها وتفاصيلَها

1- **القرآن**، 45: 13.

2- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 2000م)، 22:65.

3- الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1420هـ)، 4: 185.

4- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الدر المنثور** (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 1: 149.

وقواعدَها الكتابُ العزيز والسنّةُ الشريفة، قد وضّحَت لنا الطرق، وأنارَت لنا السبل، في مختلف جوانب حياتنا، فهي نسيجٌ متكاملٌ متماسك، شاملٌ كُلّيّ، صالحٌ لكلّ زمان، محقّق للمصالح على تعاقب العصور، هي شريعةٌ عرّفَتْنا كيفيةَ العبادات وبناء الأسرة، والنظام الاقتصاديّ الناجح، وحقوق المواطن ومسؤولياته، والأخلاق والآداب الراقية. وكذا يمكننا من خلال استقراء وتتبّع النصوص الشرعية والتوجيهات النبوية، وملاحظة أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- من خلال الاطّلاع على جوانب من سيرته العطرة، أن نستخلص أهميّة الموارد الطبيعيّة في حياتنا، وطرق الاستفادة منها والمحافظة عليها وترشيد استهلاكها، ونتعلم كيف نحمي محيطنا من مخاطر فوضى الاستهلاك.

بما أنّ موضوع هذه الدراسة من القضايا المعاصرة المهمّة، التي تُطرح العديد من التساؤلات حولها، ويُحتاج إلى البحث عن حلول لها، وربطها بتعاليم الشريعة الإسلامية، نجد أنّ هذه القضية قد تناولتها أبحاث عديدة لا سيما في السنوات الأخيرة، وركّزَتْ كلُّ دراسة على جانب من جوانبها، فأذكر بعض عناوين هذه الدراسات التي تشير إلى فرو ق بينها في الجانب الذي تناولته، بما يتعلّق بقضايا الحفاظ على البيئة وترشيد الموارد في ضوء الشريعة الإسلامية:

التوازن البيئي من منظور إسلامي، عبد الله المنزلاوي، المؤتمر العلمي الثاني: قضايا البيئة من منظور إسلامي، جامعة جرش، 2000م. وحماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية - دراسة فقهية مقارنة، هناء فهمي أحمد عيسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد1، 2018م. وحماية البيئة في الشريعة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، خالد هدار وريما مشومة، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد1، 2018م. والتنمية المستدامة للمياه في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية، أحمد عبد النعيم، مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد، العدد14، 2021م. والوقف البيئي الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مؤسسة جرهم للإعلام والتنمية، صبحي رمضان فرج سعد، 2024م.

وقد أجبتُ من خلال هذه الدراسة على الإشكالية الآتية: ما هي أبرز طرق ترشيد الموارد الطبيعية بالرجوع إلى السنة النبوية؟ ببحث تناول الأقسام الآتية: المبحث الأول: تعريف الموارد الطبيعيّة وأنواعها: عرّفتُ فيه الموارد وبينت أنواعها المختلفة. والمبحث الثاني: تعاليم الرسول ﷺ في استخدام الماء وترشيد استهلاكه: اشتمل على ستة مطالب بيّنت فيها أهمية الماء كمورد أساس في حياة المسلم، وكيفية الحفاظ عليه بطرق متعددة، في ضوء الشريعة الإسلامية. والمبحث الثالث: تعاليم الرسول ﷺ للإفادة من موارد الأرض وحمايتها: اشتمل على خمسة مطالب، بيّنت فيها التعريف بالأرض وبمواردها المختلفة، وكيفية ترشيد استهلاكها، استنادًا للأحكام الشرعية. والمبحث الرابع: ذكر قواعد وإرشادات شرعيّة عامة مفيدة: ذكرتُ فيه قواعد فقهية، ووصايا شرعية، ينبغي الرجوع إليها لعودها بالمنفعة في إطار قضية ترشيد الموارد. وتوصلَتْ الدراسةُ إلى

أهميّة الاقتداء بتعاليم النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا المجال، فلا شكّ أنّ تعاليمه محقِّقة للمصالح البشرية على امتداد العصور.

المبحث الأول: تعريف الموارد الطبيعيّة و أنواعها

الموارد: تطلق في اللغة على معانٍ منها: الطرق، وكذلك المياه المورودة، والقُرى[5]. وفي الحديث: "اتّقوا البِراز في الموارد"[6]. أي: المجاري والطرق إلى الماء، واحدُها: مَوْرِد، وهو مَفعِل من الورود. يقال: وردْتُ الماء أرِدُه ورودًا، إذا حضرتَه لتشربَ. وأمّا حديث أبي بكر -رضي الله عنه- أنّه أخذ بلسانه وقال: "هذا الذي أَوْرَدني الموارد"[7]. أراد المواردَ المهلِكة، واحدتُها: موردة[8].

ونُقل هذا اللفظ في الاستعمال الحديث وتُوسِّع فيه، ليشمل ما ننتفع به من عناصر الطبيعة مما ليس للإنسان تدخّلٌ في إنتاجه وإنّما يجده في بيئته، ويطلق عليها "الموارد الطبيعية" (Natural Resources).

ومن ذلك المياه، ومصادرُها متنوّعة: فمنها مياه البحار والأنهار والعيون والآبار والأمطار وغيرها، وهي مصدر شُربه، وأحد مصادر الطاقة، فضلًا عن حاجته للماء لطهارته. ومنها الأرض التي يسكن عليها، ويستخرج معادنها، ويزرع تربتها، ويسخّر ما بثّ اللهُ فيها من دوابّ لاحتياجاته الخاصة. ومنها الثروة النباتية الوفيرة من غابات ومزروعات، التي يعتمد عليها لتأمين قُوْته وأدويته وأخشابه وغير ذلك.

وقد امتنّ الله على الإنسان في مواضع عديدة من القرآن الكريم بما سخّر له من ذلك وجعله قادرًا على تحصيله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[9].

المبحث الثاني: تعاليم الرسول ﷺ في استخدام الماء وترشيد استهلاكه

الماء أصل المخلوقات، والجنس الأول الذي أوجده الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ﴾[10]. وهو من أهمّ العناصر في حياة الإنسان، فمنه مَشربه، وسقيُ زرعه، وعليه

5- أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 6: 105.

6- محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن** (بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ط:1، 1975م)، 1: 119؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ، **سنن أبي داود** (بيروت: المكتبة العصريّة، بدون السنة)، 1: 7.

7- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنّف في الأحاديث والآثار** (الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1409ه)، 5: 32؛ أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان** (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:1، 2003م)، 7: 24.

8- المبارك بن محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (بيروت: المكتبة العلميّة، 1979م)، 5: 173.

9- **القرآن**، 31: 20.

10- **القرآن**، 21: 30.

يُحمل في الفُلك لأسفاره، وأُحلّ له صيدُه، وفيه غير ذلك من مصالحه، قال تعالى: ﴿اللهالَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[11]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[12].

والمتتبّعُ للأخبار والآثار يهتدي إلى توجيهات معلّمِ الأمّة -صلى الله عليه وسلم- في التعاطي مع هذه المادّة المهمّة في حياتنا في العبادة وغيرها، وفي ما يأتي بيانٌ لبعض هذه الجوانب:

المطلب الأول: أهميّة الماء في عبادة المسلم

جعل الشارعُ الماءَ الأصل في آلة التطهير، قال تعالى: ﴿وأنزَلْنا منَ السماءِ ماءً طهوراً﴾[13] وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[14]. والطهارة شأنها عظيم في الدين، فهي شطر الإيمان، وهي شرط لصحة الصلاة. فمن هنا تظهر أهميّة الماء الذي هو وسيلة للطهارة. والآيتان السابقتان دلّتا على طهارة الماء النازل من السماء. وقد أرشد -صلى الله عليه وسلم- إلى الاستفادة من مصادر المياه المختلفة للتطهير، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هو الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتتُه"[15]. وكذا أرشد بفعله حيث توضّأ من بئر بُضاعة -كما في الحديث الآتي- وغيره. قال الشافعيّ -رحمه الله- في **خبر البحر**: "وهذا الخبر نصفُ علم الطهارة"؛ وذلك لأنّ هذا الحديث دلّ على طهارة ما نبع من الأرض، والآية دالّة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو أن يكون نابعًا من الأرض أو نازلًا من السماء. فما نزل من السماء وهو ثلاثة: المطر، وذَوْب الثلج والبرد، وما نبع من الأرض وهو أربعة: ماء العيون والآبار والأنهار والبحار. واستدلّ بعضهم على جواز الطهارة بما نبع من الأرض بالآيتين، لاعتقاده أنّ ما نبع من الأرض نازل من السماء، لقوله تعالى: ﴿ألم ترَ أنّ الله أنزلَ من السماء ماءً فسَلَكه ينابيعَ في الأرض﴾[16] وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي

11- **القرآن**، 14: 32.

12- **القرآن**، 16: 14.

13- **القرآن**، 25: 48.

14- **القرآن**، 8: 11.

15- ابن ماجه، **السنن**، 1: 136؛ محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، 1: 100؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، 1: 21؛ أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي** (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، 1: 50. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

16- **القرآن**، 39: 21.

الْأَرْضَ﴾[17،18]. وقال ابن عابدين: "فإنّ السياق للامتنان، هو تعداد النعم من المنعم، فيفيد أنّ المراد أنزل من السماء كلّ ماء فسلكه ينابيع، لا بعضَ الماء حتى يفيد أنّ بعض ما في الأرض ليس من السماء؛ لأنّ كمال الامتنان في العموم، ويُستدلّ بالآية أيضًا على طهارته؛ إذ لا منّة بالنجس"[19]. وهذا من عظيم نعم الخالق عزّ وجلّ علينا، حيث كانت وسيلةُ طهارتنا موردًا متعدّدَ المصادر سهل التناول، ولا حرج علينا في استعمال أيّ مصدر منها.

المطلب الثاني: الحكم بطهورية الماء

الماء الكثير -على الخلاف في ضبط مقداره بين الأئمة[20]- يشقُّ حفظه وصونه عن الأعيان النجسة، فهو معرَّض لوقوع حيوان يموت فيه، أو إلقاء النجاسات فيه وغير ذلك، ولذلك كان حكمه أنه طاهر بنفسه مطهّر لغيره ما لم يتغيّر بنجس، وإلا فقلّما يسلم لنا ماء طاهر. وهذا يسهّل علينا الاستفادة من الماء واستعماله في الطهارة أيًّا كان مصدره الطبيعيّ، حتى لو كان مالحًا كماء البحر، أو متغيّرًا بما في مقرّه أو ممرّه ممّا يشقّ صون الماء عنه. وقد دلت السنّة على ذلك:

- فقد قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنَّتْن؟ فقال: "الماء طَهورٌ لا ينجسُه شيء"[21]. معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أنّ حالها ما ذكرناه؟ وقيل: لم يكن إلقاء الحيض فيها تعمدًا من آدميّ، بل كانت البئر في حدورٍ والسيولُ تكسح الأقذار من الأفنية وتُلقيها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرته فلا يتغير بوقوع هذه الأشياء. وقيل: كانت الريح تلقي الحيض فيها ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان، وقيل: يجوز أنّ المنافقين كانوا يُلقون ذلك[22].
- وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدوابّ والسباع، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء"[23]. وفي

17- **القرآن**، 23: 18.

18- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه** (بيروت: دار الكتب العلمية،ط:1، 2009م)، 1: 121.

19- محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار** (بيروت: دار الفكر، ط:2، 1992م)، 1: 179.

20- فهو عند الشافعي -رحمه الله- ما كان قلتين فأكثروهي خمسمائة رطل بغدادي تقريبًا في الأصح، وإذا كان بحيث لو حرك جانبه لا يتحرك الجانب الآخر عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وهناك أقوال أخرى ليس المقام مقام توسع فيها.

ينظر: يحيى بن شرف النووي، **المجموع** (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 1: 112-113.

21- أبو داود، **سنن أبي داود**، 1: 17؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، 1: 95. قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

22- النووي، **المجموع**، 1: 83.

23- ابن ماجه، **السنن**، 1: 325؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، 1: 97؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، 1: 17.

رواية: "إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[24]. وهذه الزيادة فيه وإن كانت محكومًا بضعفها إلا أن حكمها مستفاد من الإجماع على تنجّس الماء بالتغيّر بالنجاسة، نقل ذلك ابن المنذر[25].

فالحاصل أنّ الشارع حكم بطهارة الماء في موارده الطبيعية على اختلافها، ولم يأمرنا باجتناب الماء الكثير وإن اختلطت به النجاسة طالما لم يتغير؛ لأن في اجتناب ذلك مشقة عظيمة، وفي ذلك تسهيل على العباد.

المطلب الثالث: تعميم الاستفادة من الماء

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[26]، امتنّ الله علينا بأن أنزل من السماء ماء، يعني: مطرًا منه شراب بني آدم ومنه شراب أشجارهم وحياة غروسهم ونباتها، وفي الشجر الذي ينبت من الماء الذي أنزل من السماء يُسيمون أي يرعَون أنعامهم. وينبت لهم ربهم بهذا الماء زرعهم وزيتونهم ونخيلهم وأعنابهم، ومن كل الفواكه غير ذلك أرزاقًا لهم وأقواتًا وإدامًا وفاكهة، نعمةً منه عليهم بذلك وتفضّلًا[27]. فالماء نعمة عامّة أنعم الله بها علينا، ولا ينبغي للمسلم أن يحجّر مصادر المياه المشتركة ويمنع غيره من المسلمين الاستفادة منها.

فالمياه قسمان: القسم الأول: المياه المباحة، والقسم الثاني: المياه المختصّة ببعض الناس.

والكلام الآن على القسم الأول، وهي المياه التي تنبع في مواضع لا تختص بأحد، ولا صنع للآدميين في إنباطها وإجرائها كماء الفرات والنيل، والعيون في الجبال وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء[28] على ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار"[29].

وقد نظّم لنا الشرع الكريم كيفية الاستفادة منها وبيّن الفقهاءُ الترتيب المتبّع في ذلك، وكلّ ذلك استقَوه من تعاليم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن ذلك مثلًا أنّه إن جاء اثنان فصاعدًا لمورد الماء أخذ كلّ واحد منهم ما شاء، فإن قلّ الماء أو ضاق المَشْرع[30] قُدّم السابق، فإن جاءا معًا

24- ابن ماجه، **السنن**، 1: 174؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، 1: 392.

25- محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع** (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م)، 35.

26- **القرآن**، 16: 10- 11.

27- الطبري، **جامع البيان**، 17: 179.

28- الرافعي، **الشرح الكبير**، 6: 233.

29- ابن ماجه، **السنن**، 2: 826؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، 3: 278.

30- أي: الموضع الذي يُشرب منه.=

أُقرع بينهما. وإن أراد واحد السقيَ وهناك من يحتاج إليه للشرب فالثاني أولى. ومن أخذ من الماء شيئًا في إناء مَلَكه، ولم يكن للغير أن يُزاحمه فيه كما لو احتطب. وإذا أراد قوم سقيَ أراضيهم من مثل هذا الماء، فإن كان النهرُ عظيمًا يفي بالكلّ سقى من شاء منهم متى شاء، وإن كان الماء صغيرًا، أو كان الماء ينساق من الوادي العظيم في ساقية غير مملوكة، بأن انخرقَت بنفسها، فيسقي الأولُ أرضه، ثم يرسله إلى الثاني، ثم إلى الثالث[31]؛ لما روي عن عبادة ابن الصامت -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في الشرب أنّ للأعلى أن يسقي قبل الأسفل ثم يرسل إلى الأسفل، ولا يحبس الماء في أرضه[32]. والمشهور أنّه يحبس إلى أن يبلغ الكعبين؛ لما روي أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في السيل أن يُمسَك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل[33].

وقد خاصم الزبيرَ رجلٌ من الأنصار عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شِراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال له: "اسقِ يا زبير، ثم احبسِ الماء حتى يرجعَ إلى الجُدُر"[34]. والشِّراج: جمع الشَّرْج، وهو النهر الصغير. والحرّة: الأرض التي أُلبست الحجارة السود، والجدر: الجدار. وقد قيل: إذا بلغ الماء الكعب بلغ أصل الجدار، فلا مخالفة بين التقديرين، وقال بعضهم: الرجوع في قدر السقي إلى العادة والحاجة، والحاجةُ تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر ووقت الزراعة ووقت السقي، والله أعلم[35].

فالخلاصة أنّ المياه المشتركة جُعلت منفعتها عامّة للمسلمين وليس لأحد التصرف فيها على خلاف ما قرّر الشارع، وقد نهل الفقهاء من مَعين الإرشادات المحمّدية كيفية تنظيم الاستهلاك الذي يُبعد الناس عن النزاع والتناحر لو التزموا بأوامره صلى الله عليه وسلم.

=ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، 2: 455.

31- الرافعي، **الشرح الكبير**، 6: 234.

32- ابن ماجه، **السنن**، 2: 830؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، 12: 241.

وقال الحافظ ابن حجر: "وفيه انقطاع".

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1989م)، 3: 155.

33- ابن ماجه، **السنن**، 2: 830؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، 3: 316.

قال الحافظ ابن حجر: "وأعلّه الدارقطني بالوقف".

ينظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، 3: 155.

34- محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار طوق النجاة ، 1422هـ)، 3: 111؛ مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، 4: 1829.

35- الرافعي، **الشرح الكبير**، 6: 235.

المطلب الرابع: اجتناب تقذير الماء

من سبل المحافظة على الموارد المائيّة وحمايتها تجنّبُ تقذيرها بالنجاسة، وذلك أيضًا استفدناه من ملاحظة أوامره -عليه الصلاة والصلاة- ونواهيه، فمن الأفعال التي نهى عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما هو ثابت في عدّة أخبار، قضاء الحاجة في الماء، فينبغي للمسلم أن يجتنب ذلك لا سيّما في القليل منه.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يبولَنّ أحدكم في الماء الراكد"[36]. وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الناقع"[37]. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[38].

والمعنى فيه أن البول يقذّره، وربما أدّى إلى تنجيسه. وأمّا الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنه ينجّسه ويتلف ماليّتَه ويغرّ غيره باستعماله[39]. وقيل: النهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلًا لإمكان طهره بالكثرة[40]. وأمّا الجاري فقد قال النووي: "إن كان قليلًا كره وإن كان كثيرًا لا يكره، هكذا قاله جماعة من أصحابنا، وفيه نظر؛ وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقًا؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه"[41]. والتغوّط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبّه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكلّه مذموم قبيح منهيّ عنه.

وكما أمر الشرع بتجنيب الماء النجاسة المتيقنة، كذا أمر بأن لا توضع اليد فيه إذا كانت محتملة للنجاسة، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"[42]. فأمرنا بغسل اليدين قبل غمسهما في الماء القليل عند إرادة الوضوء منه. والأمر بذلك إنّما هو لأجل توهّم النجاسة؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فربّما وقعت على محل النَّجْو، فإذا صادفت ماء قليلًا نجسته، فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم، ويُعلم منه أنّ من لم

36- ابن ماجه، **السنن**، 1: 227؛ النسائي، **سنن النسائي**، 1: 125.

37- ابن ماجه، **السنن**،1: 227؛ سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط** (القاهرة: دار الحرمين، بدون السنة)، 3: 168.

38 - البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 57؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 235.

39- ابن عابدين، **رد المحتار**، 1: 342.

40- زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1994م)، 1: 12.

41- النووي، **المجموع**، 2: 93.

42- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 43؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 233.

ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم[43]. والحديثُ محمول على نهي التنزيه لا التحريم[44]. فإن غمس يده حينئذ في الإناء لم ينجس الماء لعدم تيقّن النجاسة. ومع هذا فقد اعتنى الشارع بإبعاد ما احتمل النجاسة عن الماء الذي يُقصد التطهر منه.

كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- باجتناب تقذير الماء بغير النجاسة فعن أبي هريرة قَال: قَال النبي -صلَّى الله عليه وسَلَّم-: "لا يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ -أي الراكد- وَهُو جُنُب" فَقِيلَ: كَيفَ يَا أبَا هُرَيرَة؟ قَال: يَتَنَاوَله تَنَاوُلًا[45]. والنهي فيه للتنزيه، وإنّما كره ذلك لأنه يقذّر الماء، بل يمنع من استعماله إن لم يبلغ قلتين وإن لم يتنجّس، وقد يؤدّي تكرار ذلك إلى تغيّره. والوضوء فيه كالغسل. وخرج بالدائم الجاري فلا يكره ذلك فيه[46].

المطلب الخامس: الاقتصاد في استعمال الماء

علّمنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بمقاله وحاله ألّا نسرف في استعمال الماء ولو كان متوفرًا عندنا بكثرة، فنهى عن الإسراف في ماء الطهارة، ومن تأمّل الأخبار في وصف طهارته -عليه الصلاة والسلام- يتعلّم كيفية هذا الاقتصاد في الاستعمال.

فمن الأقوال في ذلك ما ورد أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم، وإن كنتَ على نهر جار"[47].

وترك الإسراف لا يعني أن يتهاون المسلم في إتمام طهارته فيخلَّ باستيعاب الغسل على الوجه المأمور به شرعًا، وقد رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قومًا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال: "ويل للأعقاب من النار"[48]. بل ينبغي الاقتصاد مع إتمام الطهارة على الوجه المعتدّ به شرعًا، بل مع الإتيان بالأكمل في ذلك، كما كان شأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فعن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمد"[49].

43- محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، 1984م)، 1: 185.

44- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 1986م)، 1: 20.

45- مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 236.

46- زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح العلام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 2000م)، 53.

47- أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (القاهرة: دار الحديث، ط:1، 1995م)، 6: 481؛ ابن ماجه، **السنن**، 1: 272.

وضعف ابن حجر إسناده.

ينظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، 1: 387.

48- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 22؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 213.

49- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 51؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 258.

ولا ينبغي الزيادة على الغسلات المشروعة، فقد جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدّى أو ظلم"[50].

والكيفية المسنونة المأثورة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الطهارة أبعد عن الإسراف وأقرب إلى الوثوق بوصول الماء إلى جميع البدن. فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كلّه[51]. وعنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبيّ -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، من قدح يقال له الفَرَق"[52]. فحكم الإسراف أنه مكروه -ولو بشاطئ البحر- في ماء الوضوء والغسل كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم[53].

ومن هنا نستنتج أنّ ترشيد الاستخدام الفرديّ للماء الذي أرشد إليه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- له أثر كبير في المحافظة على المورد المائيّ لا سيما العذب، فينبغي أن يبدأ كل منّا بنفسه، ويرشد أولاده وأهله لذلك ويعوّدهم على الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة وغيرها. وبالتكرار يعتاد المسلم ذلك، فقد اعتاد كثير من الناس -كما نشاهد- الإسراف في ماء الطهارة لكثرة الماء عندهم، فيجدون صعوبةً في التقلّل في استعمال الماء، وقد يُستهلك في وضوء واحد ما يكفي عشرة أشخاص لوضوئهم، فالأمر يحتاج إلى تدريب وتعويد، وقد قال الشافعيّ في "الأم": "وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي"[54].

المطلب السادس: الحث على حفر الآبار

تتمثل أهميّة الآبار في تعزيز الموارد المائية ومواجهة الأزمات، لا سيما في فصل الصيف، والآبار -سواء كانت زراعية أو للشرب- تعتبر من أهم تقنيات الحصاد المائي المعروفة. ومن أهم أسباب توجّه الإنسان إلى حفر الآبار عبر التاريخ ندرة المياه السطحية من أنهار وبحيرات ومنابع أو بعدها عن التجمّعات السكانية. فتمتاز الآبار بكونها مصدرًا للماء قريبًا من الناس ويمكن أن يكون ضمن مساكنهم، كما كان الحال في الماضي، فإنهم كانوا يحفرون الآبار ضمن ساحة الدار، فلا يحتاجون لقطع مسافة للوصول إلى الماء، كما أن الماء يُستلخف فيه بدون عَناء. ولمشاركة المواطنين في عمليات جمع الأمطار في الآبار أهمية في عمليات الحصاد المائي، فهي مشاركة اجتماعية لها أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وأيضًا تنعكس بشكل فاعل على الأمن المائي. وقد وجدنا في

50- ابن ماجه، السنن، 1: 146؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، 1: 33.

51- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 59؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 253.

52- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 59؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 255.

53- زكريا الأنصاري، **فتح العلام**، 91.

54- محمد بن إدريس الشافعي، **الأمّ** (بيروت: دار المعرفة،1990م)، 1: 44.

تعاليم النبي -صلى الله عليه وسلم- الحثّ على حفر الآبار؛ لأنّه عمل يعود منه نفع على المسلمين بتأمين احتياجاتهم من هذا المورد، ويرجع بذلك الثواب على فاعله إذا جعله صدقةً عامّةً بين المسلمين.

فعن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- أنه قال: "يا رسول الله، إن أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأمّ سعد"[55].

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة أكثرَ أنصاريّ بالمدينة مالًا من نخل، وكانت أحبُّ أمواله إليه بئرًا تسمّى بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء كان فيها طيّب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[56]، قال: قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنّ أحبّ مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ذلك مالٌ رائح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه أو بني عمّه. ويعني بالمال الرائح الذي يغدو بخير ويروح بخير[57].

ولأهميّة هذا العمل أقبل عليه سيدنا عثمان -رضي الله عنه- حين قدم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- المدينةَ وليس بها ماءٌ يُستعذب غير بئر رُوْمة فقال: "من يشتري بئر رُوْمة، فيكون دلوُه فيها كدِلاء المسلمين؟" فاشتراها عثمان -رضي الله عنه- وسبّلها للمسلمين[58].

المبحث الثالث: تعاليم الرسول ﷺ للإفادة من موارد الأرض وحمايتها

بعد الكلام على الموارد المائيّة، من المهمّ أن نعرّج على الكلام على الأرض وما جعل الله لنا فيها من منافع وموارد، وكيفيّة الإفادة منها من خلال تعاليم سيّدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

المطلب الأول: تعريف الأرض ومواردها

الأرض هي المساحة التي يعيش عليها الناس[59]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[60]، أي: بساطًا تقعدون عليها وتنامون

55- أبو داود، **سنن أبي داود**، 2: 130.

56- **القرآن**، 3: 92.

57- البيهقي، **السنن الكبرى**، 6: 272.

58- البخاري، **الجامع الصحيح**، 3: 109.

59- محمّد بن محمّد الزَّبيدي، **تاج العروس** (دمشق: دار الهداية، بدون السنة)، 18: 223.

60- **القرآن**، 2: 21-22.

وتتقلّبون[61]. وقد تفضّل الله علينا أن جعل لنا الأرض ذَلولًا نمشي في نواحيها ونأكل من رزقه تعالى. قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[62]. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، في معناه قولان: أحدهما: مكّناكم إياها. والثاني: سهّلنا عليكم التصرّف فيها.

وفي المعايش قولان: أحدهما: ما تعيشون به من المطاعم والمشارب. والثاني: ما تتوصلون به إلى المعايش من زراعة وعمل وكسب[63].

وقد شبّه الرازيّ الأرض لنا بالأمّ الحاضنة، لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[64] وقد سمّاها الله تعالى بأسماء بالنسبة إلينا: وهي الفِراش والمهد والمهاد[65].

وحين نتكلم على الأرض في موضوع الحفاظ على الموارد، فنحن نعني الأرض بما عليها من نعم ذرأها الله فيها وسخّرها لمنفعة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾، أي: ما خلق فيها من حيوان وشجر وثمر وغير ذلك[66]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾[67].

المطلب الثاني: في بيان منافع الأرض وصفاتها

دلّت الآية السابقة على وجود منافع للإنسان في الأرض، والغرض هنا الوقوف على جملة منها وما ورد من صفاتها، منها ما يأتي:

61- عبد الله بن أحمد النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م)، 1: 62.

62- **القرآن**، 7: 10.

63- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422ه)، 2: 104.

64- **القرآن**، 20: 55.

65- محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420ه)، 21: 373.

66- النسفي، **مدارك التنزيل**، 2: 206.

67- **القرآن**، 16: 13.

- اختلاف بقاع الأرض: فمنها أرض رخوة وصلبة ورملة وسبخة[68] وحرّة[69]، قال تعالى: ﴿وفي الأرض قطعٌ متجاورات﴾[70]. وقال: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[71].
- اختلاف ألوانها: فأحمر وأبيض وأسود ورمادي اللون وأغبر، على ما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[72].
- انصداعها بالنبات: قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾[73].
- كونها خازنة للماء المنزل من السماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[74]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾[75].
- العيون والأنهار العظام التي فيها: وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا﴾[76].
- ما فيها من المعادن والفِلِزّات: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[77].
- الخَبْء الذي تخرجه الأرض من الحبّ والنوى: قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾[78]، وقال: ﴿يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[79].

---

68 - السبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.
ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، 2: 333.

69- الحرّة: كل أرض ذات حجارة سود كأنها محترقة من الحر.
ينظر: أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي، **الكليات** (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون السنة)، 360.

70- **القرآن**، 13: 4.

71- **القرآن**، 7: 58.

72- **القرآن**، 35: 27.

73- **القرآن**، 86: 12.

74 - **القرآن**، 23: 18.

75- **القرآن**، 67: 30.

76- **القرآن**، 13: 3.

77- **القرآن**، 15: 19.

78- **القرآن**، 6: 95.

79- **القرآن**، 27: 25.

- حياتها بعد موتها: قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا﴾[80]، وقال: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾[81].
- ما عليها من الدوابّ المختلفة الألوان والصور والخلق: وإليه الإشارة بقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾[82].
- ما فيها من النبات المختلف ألوانه وأنواعه ومنافعه: وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[83]، فاختلاف ألوانها دلالة، واختلاف طعومها دلالة، واختلاف روائحها دلالة، فمنها قوت البشر، ومنها قوت البهائم، كما قال: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾[84]، أما مطعوم البشر، فمنها الطعام ومنها الإدام ومنها الدواء ومنها الفاكهة، ومنها الأنواع المختلفة في الحلاوة والحموضة. قال تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[85]، وأيضا فمنها كسوة البشر؛ لأن الكسوة إما نباتية، وهي القطن والكتان، وإما حيوانية وهي الشعر والصوف والإبريسم والجلود، وهي من الحيوانات التي بثها الله تعالى في الأرض، فالمطعوم من الأرض، والملبوس من الأرض.
- كثرة ما يوجد على الجبال والأراضي من الأشجار التي تصلح للبناء والسقف ثم الحطب، وما أشد الحاجة إليه في الخبز والطبخ[86].

وقد نبه الله تعالى على منافع الأرض بألفاظ لا يبلغها البلغاء ويعجز عنها الفصحاء، وهذا فيه مدعاة لنا للتفكر والتدبر وشكر الخالق عزّ وجل على كلّ ما أنعم به وتفضّل علينا من غير وجوب عليه، إذ الخالق لا يجب عليه شيء، فما أنعم به علينا فبفضله وما حرمنا فبعدله.

المطلب الثالث: صعيد الأرض من وسائل الطهارة

بعد ذكر بعض ما جاء في الكتاب العزيز من منافع الأرض ومواردها، أقف على بعض جوانب الإفادة من هذه الموارد على ما جاء في السنة الشريفة. فمن ذلك استعمال صعيد الأرض في الطهارة، حيث جعله الله لنا بدلًا عن الماء عند فقده أو تعذّر استعماله، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ

80- القرآن، 32: 27.

81- القرآن، 36: 33.

82- القرآن، 31: 10.

83- القرآن، 50: 7.

84- القرآن، 20: 54.

85- القرآن، 41: 10.

86- الرازي، التفسير الكبير، 2: 338-337.

مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[87]، واختلف الأئمّة في تفسير الصعيد: فقال الشافعي: "ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار"[88]، واحتجّ بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "جُعلت لنا الأرض كلّها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا"[89]. وفسّر غيرُه الصعيد بوجه الأرض وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ووجه الأرض يشمل التراب والرمل والحجر وغير ذلك، واستدلوا على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "عليكم بالأرض"[90] من غير فصل، وقال: "جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"[91] واسم الأرض يتناول جميع أنواعها[92].

وفي الخبر أنّه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبتُ فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت، فأمّا أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعّكتُ فصلّيتُ، فذكرتُ للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه[93]، فعلّمه بذلك كيفية التيمم، وأنّ الصعيد بدل عن الماء عند العجز فيكون من وسائل الطهارة أيضًا.

المطلب الرابع: إحياء الموات

من الطرق المشروعة لنا في الإفادة من موارد الأرض إحياء الموات. والموات هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[94]. شُبّهت العمارة لها بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة. وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدّم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء

87- **القرآن**، 4: 43.

88- الشافعي، **الأم**، 1: 66.

89- مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 371.

90- أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، **مسند أبي يعلى** (دمشق: دار المأمون للتراث، 1984م)، 10: 269.
الطبراني، **المعجم الأوسط**، 2: 290.
ضعفه الحافظ ابن حجر.
ينظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية** (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط:1، 2000م)، 2: 431.

91- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 74.

92- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1: 53؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، 1: 28.

93- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 75؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 280.

94- الفيومي، **المصباح المنير**، 2: 583.

فتصير بذلك ملكه[95]، على التفصيل الذي يُذكر في كتب الفقه. فقد روى البخاري أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحقّ بها"[96]، وصحّ أيضًا: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[97].

ويستحبّ التملّك بالإحياء للخبر الصحيح: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلَت العوافي فهو له صدقة"[98]. والعوافي: كلُّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر[99]. فإحياء الموات فيه نفع للمحيي؛ لأنّه ينتفع بها على الوجه الذي أراده منها، سواء أرادها مسكنًا أو بستانًا أو مزرعة أو غير ذلك، وكذا فيه نفع لغيره من طلّاب الرزق.

والاستفادة من الأراضي بالإحياء تساهم في توسيع انتشار السكان والتخفيف من الضغط السكاني الذي يتركّز في أماكن معيّنة، وفيه مساهمة في تعزيز الأمن الغذائيّ إذا هُيّئت الأراضي المحياة للزراعة، وهذا كلّه يساهم في تخفيف استنزاف الموارد الغذائية والمائية في مواضع تركُّز الناس، إذ يتوجهون إلى الاستقرار في المساحات المهيّئة حديثًا للسكن فتنشأ تجمّعات سكنية أخرى.

فالحاصل أنّ إحياء الأرض من سبل الاستفادة من الموارد الطبيعية بطريقة مشروعة، تحصل بتهيئة الأرض لما يريده الشخص منها، فيعود هذا العمل بالنفع على الإنسان ومجتمعه وبيئته.

المطلب الخامس: الإفادة من ثروة الأرض النباتية وتنميتها

إنّ من أهمّ ما خلقه الله لنا في الأرض النبات على اختلاف أنواعه، إذ تعتبر موارد الأرض النباتيّة من أهم مقاصد الإنسان، فمنها مطعمه على اختلاف أنواعه وأدويته، والحطب الذي يحتاجه في الطبخ والتدفئة، والأخشاب التي يبني بها مسكنه وغير ذلك. وقد امتنّ الله علينا في مواضع من القرآن بما ذرأ لنا من النبات والشجر التي فيها منافعنا ودعانا إلى النظر والتفكر فيها، وفي ذلك آيات لنا ودلائل على وجود الخالق وتنزّهه عن مشابهة الخلق بأيّ وجه من الوجوه، قال جلّ وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[100]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ

95- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري** (بيروت: دار المعرفة، 1379م)، 5: 18.

96- البخاري، **الجامع الصحيح**، 3: 106.

97- أبو داود، **سنن أبي داود**، 3: 178؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، 3: 654.

98- أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، 22: 170؛ الطبراني، **المعجم الأوسط**، 5: 97.

99- ابن الأثير، **النهاية**، 3: 266.

100- **القرآن**، 16: 10-11.

وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[101].

وعن الزبير بن العوام عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لأن يأخذَ أحدُكم أحبُلًا، فيأخذَ حُزمةً من حطبٍ فيبيع، فيكفَّ الله به وجهَه خيرٌ من أن يسأل الناس، أُعطي أم مُنع"[102]. فالأرض مرتكز لموارد كثيرة يستفيد منها الإنسان بأوجه مختلفة، حتى لو لم يكن عنده رأس مال، فإنّ الأرض كريمة تجود عليه بما يعينه لتأمين معيشته.

ومن تعاليم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- المتعلّقة بالانتفاع بالنبات إرشادنا إلى اشتراك الناس في الكلأ[103] المباح، فلكلّ أن ينتفع به ويرعى ماشيته، وليس له الاستبداد به ومنع غيره منه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار"[104]. والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد، فإنّه لا يمنع من أخذ كلئها أحد[105].

وينبغي تعزيز التكثير للغطاء النباتي لمنافعه الجمّة العائدة على الإنسان وغيره، فالأشجار لا تخفى منافعها: من تنقية الهواء، وتأمين الغذاء، والأخشاب، ومنع انجراف التربة، وربما كان أقلُّ منافعها كونَها مستظلًّا للبشر من حرّ الشمس. وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه ذكر في ترجمته الاستظلال بالشجر، وفيه عن جابر أنه غزا مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه -وهو ضرب من الشجر- فتفرّق الناس في العضاه يستظلّون بالشجر، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت شجرة. الحديث[106].

وقد حثّ الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- على غرس الشجر، فعن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلةٌ فإن استطاع أن لا تقومَ حتى يغرسَها فلْيغرِسْها"[107]. قال المناوي في "فيض القدير": "قال الهيثمي: ولعلّه أراد بقيام الساعة أمارتها فإنّه قد ورد: إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشًا بعد. والحاصل أنّه مبالغة

101- **القرآن**، 6: 99.

102- البخاري، **الجامع الصحيح**، 3: 113؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 2: 721.

103- الكلأ: العشب والشجر، رطبه ويابسه.

ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 1: 404.

104- تقدم تخريجه.

105- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام** (القاهرة: دار الحديث، بدون السنة)، 2: 125.

106- البخاري، **الجامع الصحيح**، 4: 40؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 4: 1786.

107- أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، 20: 251؛ محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م)، 168.

في الحثّ على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدِها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرُك فانتفعتَ به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلّل من الدنيا"[108]، والله أعلم.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يغرسُ غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[109]. قال النووي بعد ذكر روايات الحديث: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولّد منه إلى يوم القيامة"[110].

وينبغي أن يكون المسلم رفيقًا في التفاعل مع محيطه: مجتمعه وبيئته، ويترك أثرًا جميلًا يذكر به، حتى لا يكون من المستراح منهم، فعن أبي قتادة الأنصاري، أنه كان يحدث: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ عليه بجنازة، فقال: "مستريح ومستراح منه"، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: "العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب"[111]، معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه، ونصب الدنيا: تعبُها، وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه، منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسَوا مشقةً من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدوابّ منه كذلك؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل: لأنها تُمنع القطر بمعصيته، وقيل: لأنه يغصبها ويمنعها حقّها من الشرب وغيره[112].

المبحث الرابع: ذكر قواعد وإرشادات شرعيّة عامة مفيدة

نجد في الشرع الحنيف، من خلال كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه عليه الصلاة والسلام، جملة من القواعد والإرشادات النافعة التي يجدر بنا تطبيقها على مختلف الصعد، ومن ذلك موضوعنا الذي نتناوله، تنمية الموارد وترشيد استهلاكها، فديننا العظيم ملجأ لنا لحلّ كل ما يعترضنا من مشكلات وأزمات في هذه الحياة، فأحببتُ في هذا المبحث أن ألقي الضوء على هذه الأمور النافعة التي تعتبر منهج حياة قويم للمسلم في مجتمعه.

1. أهميّة التعاون على البرّ

108- محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه)، 3: 30.

109- البخاري، **الجامع الصحيح**، 3: 103؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 3: 1189.

110- يحيى بن شرف النووي، **المنهاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:2، 1392ه)، 10: 213.

111- البخاري، **الجامع الصحيح**، 8: 107؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 2: 656.

112- النووي، **شرح صحيح مسلم**، 7 : 21.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[113]، في هذه الآية دعوة للتعاون على الخير، فأيّ عمل يعدّ من البرّ ويساهم في نفع العباد والبلاد فهو داخل تحت هذا العموم. فلتكن دعوة للمسلمين ليتكاتفوا ويتعاضدوا ويساهموا في الأعمال التي تنفعهم وتنفع محيطهم، كإحياء الأراضي واستصلاحها وحفر الآبار وتعزيز الزراعة والغرس للأشجار وغير ذلك. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنّ المؤمنَ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا» وشبّك أصابعه[114].

2. تحريم إتلاف المال

اتفقت كل الشرائع التي جاء بها الأنبياء على حفظ كليات خمس: وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال[115]. والمال عند الفقهاء: ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفَه[116]. فلا يجوز للمسلم إتلاف ما يعدّ من الأموال. ومن ذلك الماء مثلًا، فينبغي تعميم هذه الأحكام على المسلمين وتوعيتهم لها؛ لأنها تساهم في الحدّ من إتلاف الموارد المالية الطبيعية.

3. الاقتصاد في صرف الموارد

يقال في اللغة : اقتصد في أمره فلم يُفْرِط ولم يُفرِّط، ويقال اقتصد في النفقة لم يُسرف ولم يقتّر[117]. فالاقتصاد في المعيشة سلوك فيه توسّط واعتدال في الإنفاق بحيث يبعد عن الإسراف ولا يوصف بالتقتير. والاقتصاد حثّ عليه الشرع. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[118]. وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ"[119]. فاعتماد الاقتصاد في أمور الإنفاق يسهم في التخفيف من استهلاك الموارد الطبيعية؛ لأنه يدخل في تخفيف التنوع من أنواع الأطعمة واستهلاك الألبسة وتخفيف الأثاث الذي لا يُحتاج إليه، وأمور كثيرة اعتاد الناس في مجتمعنا الحديث اقتناءها واستهلاك الموارد لتصنيعها مع أنه يمكن الاستغناء عنها، وعند المقارنة بين معيشة المسلمين في الماضي والحاضر، نجد الفرق الواسع، فلتكن دعوةٌ للرجوع إلى البساطة في العيش، ولا ننس أنّ الزهد وترك التنعّم أمر مطلوب في الشرع، وهو شِيمة الأنبياء والصالحين.

113- **القرآن**، 5: 2.

114- البخاري، **الجامع الصحيح**، 1: 103؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 4: 1999.

115- أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 576.

116- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1990م)، 327.

117- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (إسطنبول: دار الدعوة، بدون السنة)، 2: 738.

118- **القرآن**، 7: 31.

119- سليمان بن أحمد الطبراني، **مكارم الأخلاق** (بيروت، دار الكتب العلمية، 1989م)، 364؛ محمد بن سلامةالقضاعي، **مسند الشهاب** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، 1: 55.

4. الصدقة سبب في بركة المال ونمائه

فضل الصدقة والحثّ عليها في الشرع أمرٌ معلوم مشهور فلا أطيل ذكر ما يدلّ عليه، والصدقة شاملة للواجبة وهي الزكاة والمندوبة، ومن آثارها الظاهرة البركة في المال ونماؤه. وأُورد هذا الخبر الذي يوضح ذلك إيضاحًا بليغًا، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «بينا رجلٌ بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسقِ حديقة فلان، فتنحّى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرّة، فإذا شرجة[120] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كلّه، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلتَ هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدّق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأردّ فيها ثلثه. رواه مسلم، ورواه بإسناد آخر فيه أنه قال: "وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل"[121].

5. تقوى الله تعالى سبب للخصب والمعاصي سبب للجدب

لقد ابتلينا في هذا الزمان بتفشي المنكرات وانتشار المعاصي والآثام بين الناس وقلّ من ينهى ومن ينصح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إنّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه"[122]. فينبغي أن يكون فينا من يعظ ويذكر ويحذر الناس من معصية الله حتى لا يعمّ البلاء، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[123]، وعن الحسن أنّ رجلًا شكا إليه الجدب فقال: "استغفر الله" وشكا إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه، فأمرهم كلّهم بالاستغفار، فقال له الربيع بن صبيح: "أتاك رجال يشكون أبوابًا فأمرتم كلَّهم بالاستغفار" فتلا هذه الآيات[124]. فلنتق الله تعالى ولنستغفره ونخافه في كلّ أحوالنا، فإن للمعاصي والآثام شؤمًا على الإنسان في حياته، ولذلك حكى الفقهاء أنّ الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء عند انقطاع المطر، وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي؛ لأنّ المظالم والمعاصي تمنع القَطْر،

120- الشرجة: مسيل ماء والجمع شِراج.
ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، 1: 308.

121- مسلم، **الجامع الصحيح**، 4: 2288.

122- أحمد، **مسند أحمد**، 1: 165؛ ابن ماجه، **السنن**، 5: 140.

123- **القرآن**، 71: 10-11-12.

124- النسفي، **مدارك التنزيل**، 3: 544.

قال النووي: "والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله قال: إذا بخس المكيال حُبس القطر. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾،قال: دوابّ الأرض تلعنهم يقولون يُمنع القطر بخطاياهم"[125].

6. الشكر على النعم

من أسباب زيادة النعم شكر الله تبارك وتعالى عليها، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[126]. والشكر نوعان: شكر واجب وشكر مندوب. فالشكر الواجب يكون بتقوى الله تعالى وعدم الاستعانة بنعمه تعالى في معصيته. فعن سفيان بن عيينة قال: "إن مِن شكر الله على النعمة أن تحمده عليها وتستعين بها على طاعته، فما شكر الله من استعان بنعمته على معصيته"[127]. وضرب الله لنا مثلًا في سورة الكهف، عن جزاء من لا يؤدي حقّ الله تعالى في المال، قصة أصحاب الجنة -أي البستان- الذين عزموا على حرمان المساكين حقّهم من الثمر، فانتقم الله منهم فأنزل عليها بلاء، قيل: أنزل الله تعالى عليها نارًا فأحرقتها فصارت كالصريم أي كالليل المظلم، ثم ندموا وتابوا، فأبدلوا خيرًا منها[128]، وفي ذلك موعظة لنا عظيمة وعبرة بالغة.

وقال تعالى:

﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِى تَشْرَبُونَ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[129].

يقول تعالى ذكره: لو نشاء جعلنا ذلك الماء الذي أنزلناه لكم من المزن مِلحًا، وهو الأجاج، والأجاج من الماء: ما اشتدّت ملوحته، يقول: لو نشاء فعلنا ذلك به فلم تنتفعوا به في شرب ولا غرس ولا زرع، فهلا تشكرون ربكم على إعطائه ما أعطاكم من الماء العذب لشربكم ومنافعكم وصلاح معايشكم[130].

7. تجنّب الضرر ومراعاة المصلحة العامة

وأختم هذا المبحث بهاتين القاعدتين العظيمتين، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضررَ ولا ضِرار"، فالضرر: هو الإضرار بالآخرين لمنفعة تعود على المضرّ، والضرار: هو الإضرار بالآخرين بدون منفعة تعود على فاعل الضرر. فالحديث ينفي إلحاق المرء الضرر بغيره مطلقًا. فهذه قاعدة عامة، أغلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها منافذ الضرر والفساد، سواء

125- النووي، **المجموع**، 5: 65.

126- **القرآن**، 14: 7.

127- أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409ه)، 7: 278.

128- النسفي، **مدارك التنزيل**، 3: 522.

129- **القرآن**، 56: 68-69- 70.

130- الطبري، **جامع البيان**، 23: 143.

أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضرّ أم لا، وإذا نهي عن الضرر كان الأمر بضدّه، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتًا بالمفهوم المخالف؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما[131]. فينبغي إرشاد الناس إلى هاتين القاعدتين وهما: تجنب الضرر ومراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الشخصية، ولو عمل كل فرد في المجتمع بهذا الإرشاد لتحقّقت العديد من المصالح ولحلّ الكثير من الأزمات.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ألخّص ما وصلت إليه من نتائج:

1- تعتبر السنّة النبويّة مرجعًا أساسًا للمسلمين لمعرفة كيفية استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وترشيد استهلاكها.
2- يعدّ الماء من أهمّ الموارد الطبيعيّة، وقد أرشدنا رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم- إلى كيفيّة التعاطي مع هذه المادّة المهمّة في العبادة وغيرها.
3- أرشدنا النبيّ -عليه الصلاة والسلام- إلى الحفاظ على طهارة الماء والاقتصاد في استعماله، ودلّنا على بعض الطرق التي تعزّز الاستفادة من هذا المورد المهمّ كحفر الآبار وتعميم الانتفاع بها.
4- دلّت التعاليم النبوية على كيفيّة استعمال موارد الأرض المتنوعة بطرق سليمة تعود بالنفع على المجتمع.
5- يعدّ إحياء الأراضي من طرق الاستفادة من موارد الأرض وتخفيف استنزاف الموارد؛ إذ يعزّز انتشار السكان في أماكن جديدة بعد استصلاحها.
6- تعتبر الزراعة للأراضي وغرس الأشجار من الأعمال التي حثّ عليها الشرع أيضًا؛ إذ يعود نفعها على الإنسان وغيره من المخلوقات.
7- يسهم الالتزام بالقواعد الشرعية التي استنبطها الفقهاء من تعاليم النبي -عليه الصلاة والسلام- بتفعيل دور الفرد في مجتمعه وتحقيق المصالح العامة والحدّ من الأضرار، فكلما زادت نسبة الالتزام بهذه القواعد وتطبيقها عاد ذلك بالخير والنفع على الفرد والمجتمع.

والله -تعالى- أعلم وأحكم.

131- محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (بيروت: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998م)، 3: 35.

Bibliography

1. *Al-Qurʾān.*
2. *ʿAbd Allāh Bin Aḥmad Al-Nasafī. Madārik Al-Tanzīl Wa-Ḥaqāʾiq Al-Taʾwīl. Bayrūt: Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, 1998AD.*
3. *ʿAbd Allāh Bin Muḥammad Bin Abī Shaybah. Al-Muṣannaf Fī Al-Aḥādīth Wa Al-Āthār. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Rushd, 1st Edition, 1409AD.*
4. *ʿAbd Al-Raḥmān Bin Abī Bakr Al-Suyūṭī. Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓāʾir. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1st Edition, 1990AD.*
5. *ʿAbd Al-Raḥmān Bin Abī Bakr Al-Suyūṭī. Al-Durr Al-Manthūr. Bayrūt: Dār Al-Fikr, Without Year.*
6. *ʿAbd Al-Raḥmān Bin ʿAlī Bin Al-Jawzī. Zād Al-Masīr Fī ʿIlm Al-Tafsīr. Bayrūt: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī, 1422AH.*
7. *Abū Bakr Bin Masʿūd Al-Kāsānī. Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 2nd Edition, 1986AD.*
8. *Abū Dāwūd Sulaymān Bin Al-Ashʿath Al-Sijistānī. Sunan Abī Dāwūd. Bayrūt: Al-Maktabah Al-ʿAṣriyyah, Without Year.*
9. *Abū Yaʿlā Aḥmad Bin ʿAlī Al-Mawṣilī. Musnad Abī Yaʿlā. Dimashq: Dār Al-Maʾmūn Lil-Turāth, 1984AD.*
10. *Aḥmad Bin ʿAbd Allāh Abū Nuʿaym Al-Aṣbahānī. Ḥilyat Al-Awliyāʾ Wa-Ṭabaqāt Al-Aṣfiyāʾ. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1409AH.*
11. *Aḥmad Bin ʿAbd Al-Raḥīm Al-ʿIrāqī. Al-Ghayth Al-Hāmiʿ. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 2004AD.*
12. *Aḥmad Bin Al-Ḥusayn Al-Bayhaqī. Shuʿab Al-Īmān. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Rushd Lil-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, 1st Edition, 2003AD.*
13. *Aḥmad Bin Fāris. Maqāyīs Al-Lughah. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1979 AD.*
14. *Aḥmad Bin Muḥammad Bin Ḥanbal. Musnad Al-Imām Aḥmad Bin Ḥanbal. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥadīth, 1st Edition, 1995AD.*
15. *Aḥmad Bin Shuʿayb Al-Nasāʾī. Sunan Al-Nasāʾī. Ḥalab: Maktab Al-Maṭbūʿāt Al-Islāmīyyah, 1986AD.*
16. *Al-Ḥusayn Bin Masʿūd Al-Baghawī. Maʿālim Al-Tanzīl. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 1st Edition, 1420 AH.*
17. *ʿAlī Bin Abī Bakr Al-Marghīnānī. Al-Hidāyah. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Without Year.*

18. *Al-Mubārak Bin Muḥammad Bin Al-Athīr. Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa Al-Athar. Bayrūt: Al-Maktabah Al-ʿIlmīyyah, 1979AD.*
19. *Al-Ṣanʿānī Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Amīr Al-Ṣanʿānī. Subul Al-Salām. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥadīth, Without Year.*
20. *Ayyūb Bin Mūsā Abū Al-Baqāʾ Al-Ḥanafī. Al-Kulliyyāt. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, Without Year.*
21. *Ibn Al-Rifʿah. Aḥmad Bin Muḥammad, Kifāyat Al-Nabīh. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 2009AD.*
22. *Ibn Ḥajar Aḥmad Bin ʿAlī Al-ʿAsqalānī. Al-Maṭālib Al-ʿĀliyah. Al-Riyāḍ: Dār Al-ʿĀṣimah Lil-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, 1st Edition, 2000AD.*
23. *Ibn Ḥajar Aḥmad Bin ʿAlī Al-ʿAsqalānī. Fatḥ Al-Bārī. Bayrūt: Dār Al-Maʿrifah, 1379AD.*
24. *Ibn Ḥajar, Aḥmad Bin ʿAlī Al-ʿAsqalānī. Al-Talkhīṣ Al-Ḥabīr. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 1989.*
25. *Majmaʿ Al-Lughah Al-ʿArabiyyah. Al-Muʿjam Al-Wasīṭ. Istanbūl: Dār Al-Daʿwah, Without Year.*
26. *Muḥammad ʿAbd Al-Raʾūf Al-Munāwī. Fayḍ Al-Qadīr. Miṣr: Al-Maktabah Al-Tijārīyah Al-Kubrā, 1356AH.*
27. *Muḥammad Amīn Bin ʿUmar Bin ʿĀbidīn. Radd Al-Muḥtār. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 2nd Edition, 1992AD.*
28. *Muḥammad Bin ʿAbd Allāh Al-Zarkashī Al-Shāfiʿī. Tashnīf Al-Masāmiʿ Bi-Jamʿ Al-Jawāmiʿ. Bayrūt: Maktabat Qurṭubah Lil-Baḥth Al-ʿIlmī Wa-Iḥyāʾ Al-Turāth, 1998AD.*
29. *Muḥammad Bin Aḥmad Al-Ramlī. Nihāyat Al-Muḥtāj Ilā Sharḥ Al-Minhāj. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1984AD.*
30. *Muḥammad Bin Ibrāhīm Bin Al-Mundhir. Al-Ijmāʿ. Al-Riyāḍ: Dār Al-Muslim Lil-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, 2004AD.*
31. *Muḥammad Bin Idrīs Al-Shāfiʿī. Al-Umm. Bayrūt: Dār Al-Maʿrifah, 1990AD.*
32. *Muḥammad Bin ʿĪsā Al-Tirmidhī. Sunan Al-Tirmidhī. Miṣr: Sharikat Maktabah Wa Maṭbaʿat Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1975AD.*

33. *Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Bukhārī. Al-Adab Al-Mufrad. Bayrūt: Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmiyyah, 1989AD.*
34. *Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Bukhārī. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Ṭawq Al-Najāt, 1422AH.*
35. *Muḥammad Bin Jarīr Al-Ṭabarī. Jāmiʿ Al-Bayān Fī Taʾwīl Al-Qurʾān. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, 1st Edition, 2000 AD.*
36. *Muḥammad Bin Muḥammad Al-Zabīdī. Tāj Al-ʿArūs. Dimashq: Dār Al-Hidāyah, Without Year.*
37. *Muḥammad Bin Salāmah Al-Qāḍīʿī. Musnad Al-Shihāb. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, 1986AD.*
38. *Muḥammad Bin ʿUmar Al-Rāzī. Al-Tafsīr Al-Kabīr. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 1420AH.*
39. *Muḥammad Bin Yazīd Bin Mājah. Sunan Ibn Mājah. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 1st Edition, 1975 AD.*
40. *Muslim Bin Al-Ḥajjāj Al-Naysābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Without Year.*
41. *Sulaymān Bin Aḥmad Al-Ṭabarānī. Al-Muʿjam Al-Awsaṭ. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥaramayn, Without Year.*
42. *Sulaymān Bin Aḥmad Al-Ṭabarānī. Makārim Al-Akhlāq. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1989AD.*
43. *Yaḥyā Bin Sharaf Al-Nawawī. Al-Majmūʿ. Bayrūt: Dār Al-Fikr, Without Year.*
44. *Yaḥyā Bin Sharaf Al-Nawawī. Al-Minhāj. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 2nd Edition, 1392AH.*
45. *Zakariyyā Bin Muḥammad Al-Anṣārī. Fatḥ Al-ʿAllām. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1st Edition, 2000AD.*
46. *Zakariyyā Bin Muḥammad Al-Anṣārī. Fatḥ Al-Wahhāb. Bayrūt: Dār Al-Fikr Lil-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr, 1994AD.*